اغتسال المحرم فقال ابن عباس له ذلك وقال المسور ليس له ذلك فبعث بي عبد الله
ابن العباس الى ابي ايوب الانصاري لاساله عن اغتسال المحرم قال فاتيته وهو
يغتسل فسلمت عليه فرد علي وقال من انت قلت عبد الله بعث بي ابن عباس
اليك لاسالك عن اغتسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو محرم فقال
فوضع يده على ثوب كان مستورا فطاطاه حتى بدا راسه وقال لمن كان
يصب عليه الما اصبب فصب عليه فوضع يديه على راسه ثم اقبل بهما وادبر وقال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهو محرم دل ذلك على صحة ما
نص عليه القسم عليه السلم من ان للمحرم ان يغتسل راسه وجسده ولا يغمسه في الماء لان
الاغتسال قد يكون فرضا قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يخص حالا
من حال قلنا ولا يغمسه في الما لانه ممنوع من تغطية راسه لمن احرامه في راسه
فاذا غمسته في الما فقد غطاه فلا يجوز قال القسم عليه السلم لا باس للمحرم ان
يستاك وروي نحوه عن محمد بن علي عليه السلم وروي نحوه عن عطا وطاوس ومجاهد
وسالم والقسم وعبد الرحمن بن الاسود وذلك لان الاخبار الواردة في الحث على
السواك عامة لم تخص حالا عن حال وقد قدمنا طرفا منها في كتاب الطهارة
يدل ذلك على جوازه للمحرم **خبر** وروي عن يحيى بن حصين عن ام الحصين
قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حجة الوداع فرايت اسامة
وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه واله وسلم والاخر رافع ثوبه
يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة دل ذلك على ما نص عليه اباونا عليهم السلم
من انه يجوز للمحرم ان يستظل بظلال العماريات والمحامل والمنازل ولا اعلم
خلافا بين ايمتنا عليهم السلم في ذلك ويستحب له التكشف عندنا لقول النبي
صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى يباهي بالحجيج في يوم عرفة فيقول عبادي
اتوني شعثا غبرا او البروز في الشمس والتكشف يزيد في ذلك مكان مستحبا
ويجوز للمحرم ان يلبس خاتم الفضة وليس من الحلي الممنوع منه وقد نص القسم
على انه يجوز له ان يلبس الخاتم وروي نحو ذلك عن عطا وابن عباس ومجاهد
وسالم بن عبد الله

## باب ذكر ما يجب على المحرم بفعله من الكفارات

قد ذكرنا في الباب الاول ما يجب على المحرم تجنبه ولم نذكر بيان ما يجب عليه
اذا فعل شيا مما يجب اجتنابه وهذا بابه وهو ينقسم سته اقسام الاول
ما يجب عليه تجنبه لاجل الاثم والمعصيه والثاني فيما يجب عليه تجنبه لاجل
الفديه والثالث لاجل الكفاره والرابع لاجل الجزا والخامس لاجل القيمه
والسادس في بيان حرم المدينه وحكمه اما الاول وهو ما يجب عليه

تجنبه



تجنبه لاجل الاثم والمعصيه فهو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج وقد قدمناه مفصلا واما الثاني وهو فيما يجب عليه تجنبه
لاجل الفديه فالفديه هي العباده الواجبه عما يرتكبه المحرم من محظورات
الاحرام والذي يدل على صحة هذا الحد انه يشتمل على جنس وفصل
فقولنا العباده جنس الحد وقلنا الواجبه فصلناه عما كان مندوبا وساير
اللفظ هو فصل الحد ولانه يطرد المعنى فيه وينعكس وهو امارة صحة الحد
وهو احلى من الحد ود وهو جامع مانع واما بيان ما يجب فيه الفديه
فيجب في سبعه اشيا وهي الملبوس والمطعوم والمشموم وازالة الشعر وما
يقطع من ساير الجلد وتقليم الاظفار والزينه على ما ياتي تفصيله في جميع
ذلك ان شا الله تعالى اما الملبوس فهو ثلثه انواع احدها ما يشتمل
على لباس اكثر البدن من القميص والجبه والفرو والدرع والقبا وما اشبه
ذلك والثاني ما يشتمل على لباس الراس كالقلنسوه والمغفر والعمامه
والبيضه ونحو ذلك والثالث ما يشتمل على لباس الرجلين كالسراويل
والخفين والبدلكشين والرانين ونحو ذلك وجميع ذلك جنس واحد
فان لبسه متصلا كله في وقت واحد لزمته فديه واحده نص عليه
الهادي الى الحق عليه السلم قال السيد ط وهو اجماع ولعله اجماع العتره
وذلك لانها افعال من جنس واحد متصله عمت بدنه فكانت كفعل
واحد كمن طيب جميع بدنه او ازال التفث عن نفسه كله في وقت واحد
كمن حلف ان ياكل اكله واحده فاكل من اول النهار الى اخره متصلا من اطعمه
مختلفه لم يحنث وان كفر عن لبس شي من ذلك ثم لبس الثاني فعليه فديه
ثانيه نص عليه ايمتنا عليهم السلم قال ط ولا خلاف فيه وان فرق فعليه
لكل نوع منها فديه وكذا لو فرق بين النوع الواحد لزمه لكل لبس شي
منها فديه الا انه ياثم اذا كان لغير ضروره قال ط ولا خلاف الا انه لا يجوز
له ان يفعل ذلك لغير ضروره ولا خلاف فانه اذا لبس متعمدا لزمته الفديه
وانما الخلاف اذا لبس ناسيا فنص الهادي الى الحق عليه السلم على انه اذا لبس ناسيا
او جاهلا سقفه ونزع منه ولم يجب عليه فديه وبه قال محمد بن الحنفيه والناصر
للحق وش بالله ورواه ض زيد عن امير المومنين عليه السلم وقد قدمنا الدلاله عليه
فيما مضى وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لبس ناسيا فشق قميصه للخبر وعند
احمد بن الهادي وع اذا لبسه ناسيا فعليه الفديه **فصل** واذا لبس
ذلك لعلة من العلل ونوى لمداومته للباس ما دامت علته لزمته فديه واحده
ولو كرر اللبس والنزع مرارا كثيره هذا هو مذهب الهادي عليه السلم **فصل**


Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)